

Distr.: General
5 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البندان ٦٣ و ١٢٩ من جدول الأعمال
تقرير مجلس حقوق الإنسان
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة

تقرير الأمين العام

موجز

تقدر الاحتياجات من النفقات الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة، المعقودة في عام ٢٠١٠، غير الواردة في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة (انظر A/65/53/Add.1)، بمبلغ صاف قدره ٤٠٠ ٩١١ ٧ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويقترح الأمين العام اتباع مسار العمل التالي فيما يتعلق بالمبلغ الصافي الذي تقدر قيمته بـ ١٠٠ ١٦ ٨ دولار:

(أ) رصد اعتمادات قدرها ٤ ٦٢٢ ٠٠٠ دولار تتصل بالأنشطة ذات "الطبيعة الدائمة" في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(ب) سدّ مبلغ يقدر بقيمة ٩٦٧ ٥٠٠ دولار (صافي) من المخصصات المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛



(ج) سدّ الاحتياجات المتبقية المقدّرة بمبلغ قدره ٩٠٠ ٣٢١ ٢ دولار (صاف) في إطار اعتمادات صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

وعلى الرغم من أحكام الجزء الخامس من القرار ٢٦٣/٦٣، الذي أيدت فيه الجمعية العامة الاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/629)، القاضي بأن يُجرى سنويا تقديم التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية على أن يؤخذ في الاعتبار أن العديد من القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الخامسة عشرة يتطلب اتخاذ إجراءات فورية، وأن تنفيذها يستلزم توفير موارد إضافية، بما فيها الموارد المتعلقة بخدمات المؤتمرات، التي لا تُدرج في جدول المؤتمرات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يقدّم الأمين العام في هذا التقرير هذه الإضافة إلى التقرير المتعلق بالتقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة (A/65/333) و (Corr.1).

وتمتد بعض الولايات الجديدة لتشمل تقديرات فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ويقتضي ذلك توفير مبلغ إضافي صافي مجموعه ٢٠٠ ١٠٢ ٢ دولار. وسيُنظر في ذلك في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

أولا - مقدمة

١ - يتناول هذا التقرير الاحتياجات من الموارد الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة التي عُقدت في الفترة الواقعة فيما بين ١٣ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الواردة في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/65/53/Add.1). وعلى الرغم من أن الجمعية العامة، في الجزء الخامس من القرار ٢٦٣/٦٣، أيدت الاستنتاج الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/63/629)، القاضي بأن يُجرى عرض التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان سنويا على الجمعية، نظرا لأن العديد من القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الخامسة عشرة تتطلب اتخاذ إجراءات فورية وأن تنفيذها يستلزم توفير موارد إضافية، بما فيها الموارد المتعلقة بخدمات المؤتمرات، التي لا تُدرج في جدول المؤتمرات، فإن تلك التقديرات تعرض في التقرير الحالي في شكل إضافة إلى التقرير السابق للأمين العام (انظر A/65/333 و Corr.1).

٢ - ووفقا لأحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قُدم لمجلس حقوق الإنسان، عند الاقتضاء، بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل أن يعتمد، في دورته الخامسة عشرة، القرارات والمقررات ذات الصلة التي أذن بموجبها لأجهزة حقوق الإنسان ذات الصلة ولإجراءات الخاصة بمواصلة أنشطتها، أو بالاضطلاع بأنشطة إضافية، بما في ذلك عقد الاجتماعات، مما اعتُبر أن له آثارا مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ أو الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣ - وتتعلق بعض الاحتياجات الناجمة عن القرارات التي اتخذها المجلس بأنشطة ذات طابع دائم سبق أن رُصدت لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وسيُنظر فيها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لتغطية تكاليف الولايات الممتدة إلى ما بعد فترة السنتين الحالية. وقد رُصدت بالفعل اعتمادات تقدر بمبلغ صافي قدره ٦٢٢ ٠٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية تكاليف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الدائم التي طُلبت في القرارات ٢/١٥، ٨/١٥، ١٢/١٥، ١٤/١٥، ١٥/١٥، ١٨/١٥، ٢٠/١٥، ٢٢/١٥، ٢٤/١٥، ٢٧/١٥، ٢٨/١٥ وبيان الرئيس بشأن هايتي (PRST/15/1). أما بالنسبة للقرارات ٦/١٥، ٧/١٥، ١٨/١٥ (جديدة جزئيا)، و ٢١/١٥، ٢٣/١٥، ٢٦/١٥، والمقررين ١١٦/١٥ و ١١٧/١٥، بسبب كونها ولايات جديدة، فإن صافي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٢٨٩ ٣ دولار إجماليه ٤٣٦ ٥٠٠ دولار، يقابله مبلغ ١٤٧ ١٠٠ دولار، في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، لم يُرصد لها اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويُقترح استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة ٥٠٠ ٩٦٧ دولار في إطار الاعتمادات الحالية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أما الرصيد البالغ صافيه ٩٠٠ ٣٢١ دولار، ومبلغ الـ ١٠٠ ١٤٧ دولار المطلوب في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيُقترح أن يقابله نفس المبلغ تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يغطي من مخصصات حساب صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بجميع الاحتياجات (الجديدة والدائمة).

٤ - وبالإضافة إلى ذلك، تؤدي القرارات ٧/١٥، ٢١/١٥، ٢٣/١٥، و ٢٦/١٥، إلى نشوء احتياجات لموارد جديدة يبلغ صافيها ٢٠٠ ١٠٢ دولار (إجماليها ٧٠٠ ٢٣٨ دولار)، بما فيها مبلغ ٥٠٠ ١٣٦ دولار من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، ستُطلب في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، في حالة إقرار الاحتياجات الإضافية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وسيُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٥ - وفيما يتعلق بالقرارات ٢/١٥، ٧/١٥، ١٢/١٥، ١٥/١٥، ١٨/١٥، و ٢١/١٥، ٢٢/١٥، ٢٣/١٥، و ٢٨/١٥، والمقرر ١١٦/١٥، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ بآراء والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤، التي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، كما أعادت التأكيد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٦ - وكما يُلاحظ من المرفق الثاني للتقرير الحالي، طُلب إلى الأمين العام تنفيذ مختلف قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته، التي اعتمدها في دوراته من العاشرة حتى نهاية الخامسة عشرة، والولايات الأخرى ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان، التي تترتب عليها آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تُقدر بمبلغ صافٍ مجموعه ١٠٠ ٩٢٧ دولار. ويُقترح استيعاب ذلك المبلغ ضمن الموارد المتاحة في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ - هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن التقارير الواردة أدناه المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان والمقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسنتين استجابة لمختلف الولايات، تتطلب توافر موارد إضافية صافية تقدر بمبلغ ٦٠٠ ٥٤٢ ٢ دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تتعلق بما يلي:

(أ) التقديرات المنقحة الناجمة عن زيادة عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عملاً بأحكام المادة ٥ للبروتوكول الاختياري (A/65/500) (مبلغ صافيه ٥٠٠ ٢٣٣ ٢ دولار، ومبلغ قدره ٩٨ ٠٠٠ دولار في إطار الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

(ب) التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الناشئة عن زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمقدار ستة أعضاء (A/65/400) (مبلغ صافيه ٥٠٠ ٣٢١ دولار)، يُقترح استيعاب ٤٠٠ ١٢ دولار منه والسعي للحصول على الاحتياجات الإضافية الصافية للرصيد ٣٠٩ ١٠٠ دولار و ٦٠٠ ١٠ دولار من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

٨ - وكذلك توجد ولايات أخرى تتصل بحقوق الإنسان يحتمل أن تستلزم احتياجات إضافية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة في فترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ أو ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو التالي: (أ) بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ (ب) مقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تطلب من الجمعية العامة أن تأذن لها بالاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة (أسبوعان إضافيان في السنة من الاجتماعات التي تُعقد خلال الدورة)، في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣؛ (ج) مقرر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على دورة إضافية واحدة في السنة خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، وقرر المجلس في مقرره ٢٤٧/٢٠١٠، إرجاء النظر فيه إلى موعد لاحق.

٩ - وعلى خلفية شتى الولايات والاحتياجات إلى موارد إضافية في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وما ستكون له أيضاً، في بعض الحالات، آثار على تقديرات فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يسترعى الانتباه إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ قد أثقلت باستيعاب مقادير كبيرة من الاحتياجات إلى الموارد الإضافية. ويُقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة بشأن الموارد الإضافية الناشئة عن الولايات التي أقرها المجلس في دورته الخامسة

عشرة، التي لا يمكن تليبيتها في حدود الموارد المتاحة، لتقرها الجمعية العامة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٠ - ويوجه انتباه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى مشروع القرار المعروض حالياً على اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة (A/C.3/65/L.57)، الذي تحيط فيه علماً بتقرير مجلس حقوق الإنسان (A/65/53 و Add.1) وتقر بما ورد فيه من توصيات.

ثانياً - الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

ألف - القرار ٦/١٥: متابعة تقرير لجنة الخبراء المستقلين في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٣

١١ - بموجب أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٦/١٥، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر تجديد واستئناف ولاية لجنة الخبراء المستقلين، المنشأة وفقاً لقرار المجلس ٩/١٣، وطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس في دورته السادسة عشرة، وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم جميع ما يلزم من التسهيلات الإدارية والفنية واللوجستية لأعضاء اللجنة لتمكينهم من أداء مهام ولايتهم بسرعة وفعالية؛

(ب) طلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته السادسة عشرة.

١٢ - ويترتب على اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار احتياجات إضافية صافية يبلغ مجموعها ٦١٨ ٢٠٠ دولار (٦٢٥ ٥٠٠ دولار (إجمالي) يقابله مبلغ ٧ ٣٠٠ دولار في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في عام ٢٠١١ لتنفيذ الأنشطة اللازمة بموجب اختصاصاته، على النحو التالي:

(أ) يلزم مبلغ ٤٣٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لتجهيز وثائق اللجنة لما قبل الدورة وما بعدها وتوفير خدمات الترجمة الشفوية خلال مهمة تستمر ١٠ أيام يقوم بها الخبراء المستقلون إلى الشرق الأوسط؛

(ب) يلزم مبلغ ٤٠٠ ١٨٥ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتوفير ما يلي: '١' تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لثلاثة من الخبراء، مرتين إلى جنيف لمدة ٥ أيام وبعثة واحدة لمدة ١٠ أيام إلى الشرق الأوسط؛ '٢' تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لثلاثة موظفين من موظفي مفوضية حقوق الإنسان (١ برتبة ف-٤ و ١ برتبة ف-٣ و ١ من فئة الخدمات العامة خ ع-٥) وموظف أمن لمدة ١٠ أيام إلى الشرق الأوسط؛ '٣' تأمين حماية، إذا لزم الأمر، للموظفين أثناء سفرهم إلى المنطقة وفق معايير العمل الأمنية الدنيا: عربات مدرعة، ومعدات حماية شخصية خلال البعثة؛ '٤' الاستبدال لمدة شهرين لكل موظف من موظفي المفوضية اللذين يقدمان المساعدة للخبراء (راتبا موظفين، ١ برتبة ف-٤ و ١ برتبة ف-٣)؛ '٥' مصروفات التشغيل العامة بما فيها الاتصالات والمصاريف الأخرى ذات الصلة، ومؤتمرات الفيديو، واستئجار المركبات والأماكن؛

(ج) يلزم مبلغ ٧ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

١٣ - لم يُدرج مجموع صافي الاحتياجات ٦١٨ ٢٠٠ دولار (مبلغ ٦٢٥ ٥٠٠ دولار (إجمالي) الذي يقابله مبلغ ٧ ٣٠٠ دولار في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٣٦ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وسيسعى الأمين العام، ما بوسعه، في تنفيذ أحكام القرار إلى تلبية الاحتياجات الإضافية من الموارد المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وستُقدم تقارير عن أداء النفقات الفعلي إلى الأمانة العامة في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

باء - القرار ٧/١٥: حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

١٤ - بموجب أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٧/١٥، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر، في ضوء ما ورد في الفقرة ٧ من قرار المجلس ١٣/١٢، أن يقيم سنوياً، ودون المساس بنتيجة استعراض المجلس عمله وأدائه، حواراً تفاعلياً مع آلية الخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أعقاب تقديم تقريرها، وذلك في حدود الموارد المتوافرة؛

(ب) قرر أيضاً أن يعقد في دورته الثامنة عشرة، في حدود الموارد المتوافرة، حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن دور اللغات والثقافات في تعزيز رفاه الشعوب الأصلية وهويتها وحمايتها.

- ١٥ - ويؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان لهذا القرار إلى نشوء احتياجات إضافية تقدر قيمتها بما مجموعه ٢٠٠ ٤٠ دولار في عام ٢٠١١، لتنفيذ الأنشطة الواردة بموجب أحكامه.
- ١٦ - ولم تدرج الاحتياجات المقدرة البالغة ٢٠٠ ٤٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لتنفيذ الأنشطة المتوقعة. وسيسعى الأمين العام، ما بوسعه، إلى تلبية الاحتياجات الإضافية من الموارد المعتمدة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.
- ١٧ - ويُقدر أن يلزم مبلغ مقداره ٢٣ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وسينظر في تأمين الاحتياجات لفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

جيم - القرار ١٨/١٥: الاحتجاز التعسفي

- ١٨ - بموجب أحكام الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٨/١٥، على النحو المنقح شفويا، فإن مجلس حقوق الإنسان:
- (أ) قرر تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لمدة ثلاث سنوات إضافية، وفقا لقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ و ٥٠/١٩٩٧ وقرار المجلس ٤/٦؛
- (ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل كل ما يلزمه من المساعدة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛
- (ج) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنظم في عام ٢٠١١، في حدود الموارد المتاحة، مناسبة مدتها يوم واحد احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء الفريق العامل.

- ١٩ - ويؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان لهذا القرار إلى نشوء احتياجات إضافية تُقدر بما مجموعه ١ ٢٩٩ ٠٠٠ دولار سنويا، أو ٢ ٥٩٨ ٠٠٠ دولار لكل فترة من فترات السنتين، لتغطية تنفيذ الأنشطة الجارية الواردة في الفقرتين ١١ و ١٢ من منطوق القرار. وفيما يلي الاحتياجات المقدرة لكل فترة من فترات السنتين (بدولارات الولايات المتحدة):

الباب	المبلغ
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٢ ١٥١ ٠٠٠
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٣٦٣ ٤٠٠
الباب ٢٨ - هاء، الإدارة، جنيف	٨٣ ٦٠٠
المجموع	٢ ٥٩٨ ٠٠٠

٢٠ - ولم تُدرج الاحتياجات المقدرة الواردة في الفقرة ٩ أعلاه في الأبواب ٢، و ٢٣، و ٢٨ - هاء، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لتغطية تكاليف تنفيذ أنشطة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٢١ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٣ من القرار ١٨/١٥، يقدر الآن أنه يلزم توفير مبلغ إجمالي إضافي قدره ٢٤٥ ١٠٠ دولار، وليس ٣٤٩ ٨٠٠ دولار، لتغطية تكاليف ما يلي: (أ) تقديم خدمات المؤتمرات؛ (ب) سفر خمسة أعضاء وموظفين؛ (ج) تكاليف خدمات خبير استشاري لمدة ثلاثة أشهر من أجل تنظيم المناسبة التي ستُعقد في عام ٢٠١١ وتستمر يوماً واحداً والمشاركة فيها. ونظراً لأن التغيير أُجري عند اعتماد مشروع القرار، لم يكن بالإمكان الالتزام بالإجراء المتبع لاستعراض انتباه المجلس إلى التغيير في تقديرات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي قدمت في البيان الشفوي بشأن القرار ١٨/١٥. ولم تُدرج الاحتياجات المقدرة الواردة أدناه (بدولارات الولايات المتحدة) في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الباب	المبلغ
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	١٧٦ ٥٠٠
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٦٧ ٧٠٠
الباب ٢٨ - هاء، الإدارة، جنيف	٩٠٠
المجموع	٢٤٥ ١٠٠

٢٢ - ويُقترح أن تُستوعب الاحتياجات الإضافية البالغة ٢٤٥ ١٠٠ دولار ضمن الموارد المعتمدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

دال - القرار ٢١/١٥: الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

٢٣ - بموجب أحكام الفقرات ٥ و ٨ و ٩ من القرار ٢١/١٥، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرّر أن يعيّن لفترة ثلاث سنوات مقررًا خاصاً معنياً بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وتشمل مهامه ما يلي:

١' أن يجمع كافة المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الممارسات والخبرات الوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، ويدرس الاتجاهات والتطورات والتحديات فيما يتعلق بممارسة هذه الحقوق، ويقدم التوصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات بجميع مظاهرها؛

٢' أن يدرج في تقريره الأول، بوسائل منها التماس آراء الدول، إطاراً ينظر صاحب الولاية من خلاله في أفضل الممارسات، بما في ذلك الممارسات والخبرات الوطنية التي تعزز الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات وتحميها، على أن يأخذ في الاعتبار، بصورة شاملة، العناصر ذات الصلة من عناصر العمل المتاحة داخل المجلس؛

٣' أن يلتزم المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية صاحبة المصلحة وأية أطراف أخرى لديها معرفة بهذه المسائل ويتلقى هذه المعلومات ويرد عليها، بغية تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات؛

٤' أن يدمج منظوراً جنسانياً في جميع الأعمال المضطلع بها في إطار ولايته؛

٥' أن يساهم في المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي تقدمها المفوضة السامية لتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات؛

٦' أن يقدم تقارير عن انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، أينما وقعت، فضلاً عن التمييز أو التهديد أو استخدام العنف أو المضايقات أو الاضطهاد أو التخويف أو الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق، وأن يوجه انتباه المجلس والمفوضة السامية إلى الحالات التي تثير القلق بشكل خاص؛

٧' أن يضطلع بأنشطته بحيث لا تشمل ولايته الحالية المسائل التي تقع ضمن الاختصاصات المحددة لمنظمة العمل الدولية وآلياتها الرقابية المتخصصة وإجراءاتها فيما يتعلق بحقوق أصحاب العمل والعمال في حرية تكوين الجمعيات، بغية تجنب أي ازدواجية؛

٨' أن يعمل بالتنسيق مع آليات المجلس الأخرى ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأن يتخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي الازدواجية بلا داع مع عمل تلك الآليات؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس يتناول فيه الأنشطة المتصلة بولايته؛

(ج) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة للتنفيذ الفعال لولاية المقرر الخاص.

٢٤ - وينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار ٢١/١٥ مبلغ إضافي إجمالي يقدر صافيه بمبلغ ٥١١ ٨٠٠ دولار (٥٥٥ ٧٠٠ دولار إجمالي) يقابله مبلغ قدره ٤٣ ٩٠٠ دولار في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في عام ٢٠١١، لتنفيذ الأنشطة على النحو التالي:

(أ) مبلغ قدره ٥١ ٩٠٠ دولار مطلوب في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لتغطية التكاليف التالية: خدمات المؤتمرات لتنظيم مشاورة كل عام لمدة يومين (خدمات الترجمة الشفوية لمدة يومين كل عام باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية)؛ والترجمة التحريرية إلى الإنكليزية والفرنسية والإسبانية للمذكرات المفاهيمية وورقات المعلومات الأساسية؛ وترجمة جدول الأعمال وخلاصة أفضل الممارسات إلى اللغات الرسمية الست؛

(ب) مبلغ قدره ٤٥٨ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتغطية التكاليف التالية: '١' السفر وبدل الإقامة اليومي للمقرر الخاص للمشاركة كل عام في بعثتين ميدانيتين، والسفر إلى جنيف لحضور الاجتماع الاستشاري السنوي للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان، والسفر إلى نيويورك لتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة وحضور المشاورات السنوية مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة؛ '٢' السفر وبدل الإقامة اليومي وقيام موظفي مفوضية حقوق الإنسان بمرافقة المقرر الخاص أثناء البعثات الميدانية؛ '٣' سفر أحد أعضاء هيئات المعاهدات أو أحد المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة إلى جنيف للمشاركة

في كل مشاورة من المشاورات السنوية الثلاث؛ '٤' سفر ٥ خبراء (خبير من كل منطقة) بمناسبة انعقاد كل مشاورة من المشاورات السنوية الثلاث؛ '٥' خدمات الخبراء الاستشاريين (٩ أشهر كل عام، برتبة ف-٣) لمدد المقرر الخاص/الخبير المستقل بخبرات متخصصة رفيعة؛ '٦' المساعدة المؤقتة العامة لموظف واحد برتبة ف-٣ (١٢ شهراً في السنة)، وموظف واحد برتبة ف-٣ (٦ أشهر في السنة) وموظف واحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) (٦ أشهر في السنة)؛ '٧' مصروفات التشغيل العامة للخدمات المتنوعة والاتصالات وسائر الإمدادات خلال إجراء البعثات الميدانية؛

(ج) مبلغ قدره ١ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ - هاء، الإدارة، جنيف، لتغطية تكاليف خدمات دعم خدمة المؤتمرات؛

(د) مبلغ قدره ٤٣ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٢٥ - ولم يُدرج صافي الاحتياجات وقدره ٥١١ ٨٠٠ دولار في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ - هاء و ٣٦ (٥٥٥ ٧٠٠ دولار (إجمالي) يقابله مبلغ قدره ٤٣ ٩٠٠ دولار في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويُقترح تلبية هذه الاحتياجات من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٦ - ونظراً إلى أن الولاية تمتد على فترة ثلاث سنوات، وفي حال الموافقة على الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١١، ستنشأ حاجة لرصد الاعتمادات الإضافية التالية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣: (أ) ٥١ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢؛ (ب) ٤٥٨ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣؛ (ج) ١ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ - هاء؛ (د) ٤٣ ٩٠٠ دولار (إجمالي) في إطار الباب ٣٦، يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١. وسيُنظر في احتياجات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

هاء - القرار ٢٣/١٥: القضاء على التمييز ضد المرأة

٢٧ - بموجب أحكام الفقرات ١٨ و ٢٢ و ٢٣ من القرار ٢٣/١٥، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرّر أن يعيّن لمدة ثلاث سنوات فريقاً عاملاً من الخبراء الذين يتم اختيارهم على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي المتوازن، يُعنى بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، وتكون مهامه على النحو التالي:

‘١’ إجراء حوار مع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخبراء المختصين بالنظم القانونية المختلفة، ومنظمات المجتمع المدني، بغية تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بإلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة أو تنطوي على تمييز ضدها من حيث التنفيذ أو الأثر وتعزيز هذه الممارسات وتبادل الآراء بشأنها، والقيام، في هذا الصدد، بإعداد خلاصة لأفضل الممارسات؛

‘٢’ التعاون مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من أجل إجراء دراسة تعكس أفكار هذه الجهات بشأن السبل والوسائل التي يتسنى بها للفريق العامل التعاون مع الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة؛

‘٣’ تقديم توصيات بشأن تحسين التشريعات وتنفيذ القوانين، والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٣ بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

‘٤’ العمل بتنسيق وثيق، في سياق تنفيذ ولايته، مع الإجراءات الخاصة وهيئات المجلس الفرعية الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها لجنة وضع المرأة وجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، وبوجه خاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهيئات المعاهدات الأخرى، كلٌّ في إطار الولاية المنوطة به، من أجل تفادي ما لا حاجة إليه من ازدواجية مع تلك الآليات؛

‘٥’ مراعاة آراء أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني؛

‘٦’ تقديم تقرير سنوي إلى المجلس، ابتداءً من دورته العشرين، عن مسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، وعن الممارسات الجيدة لإلغاء هذا التمييز،

بالاعتماد على نتائج آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة بشكل أوسع؛

(ب) طلب إلى الفريق العامل أن يساهم في تقديم المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة.

(ج) طلب إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يزودا الفريق العامل بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية من أجل أداء ولايته بشكل فعال؛

٢٨ - ينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار ٢٣/١٥ مبلغ إضافي يقدر صافيه بـ ٤٠٠ ٥٦٧ دولار في عام ٢٠١١ (١ ٦٦٠ ٠٠٠ دولار (إجمالي) يقابله مبلغ قدره ٩٢ ٦٠٠ دولار في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لتنفيذ الأنشطة على النحو التالي:

(أ) مبلغ قدره ٥٩٢ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات؛

(ب) مبلغ قدره ٩٦٧ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتغطية تكاليف ما يلي: '١' السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء الفريق العامل في بعثتين ميدانيتين كل عام، وثلاث دورات كل عام، إحداها في نيويورك واثنتان منها في جنيف، والسفر إلى جنيف لحضور الاجتماع التشاوري السنوي للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان؛ والسفر إلى نيويورك للتشاور مع لجنة وضع المرأة وجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة؛ '٢' السفر وبدل الإقامة اليومي لموظفي مفوضية حقوق الإنسان لمرافقة الفريق العامل في البعثات الميدانية والتنسيق خارج جنيف؛ '٣' خدمات الخبراء الاستشاريين (٩ أشهر كل عام، برتبة ف-٣) لمُدَّ الفريق العامل بالخبرات المتخصصة الرفيعة؛ '٤' المساعدة المؤقتة العامة لـ ٣ موظفين بالرتبة ف-٤ وف-٣ وف-٢ (١٢ شهراً في السنة لكل منهم)، وموظف واحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) (١٢ شهراً في السنة)؛ '٥' مصروفات التشغيل العامة لخدمات الترجمة الشفوية والاتصالات والمصروفات المتنوعة والإمدادات الأخرى خلال إجراء البعثات الميدانية؛

(ج) مبلغ قدره ٧ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ - هاء، الإدارة، جنيف، لتغطية تكاليف دعم خدمات المؤتمرات؛

(د) مبلغ قدره ٩٢ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٢٩ - ولم يُدرج صافي الاحتياجات وقدره ١ ٥٦٧ ٤٠٠ دولار (١ ٦٦٠ ٠٠٠ دولار (إجمالي)، يقابله مبلغ قدره ٩٢ ٦٠٠ دولار في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويُقترح تلبية هذه الاحتياجات من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣٠ - ونظراً إلى أن الولاية تمتد على فترة ثلاث سنوات، وفي حال الموافقة على الاحتياجات لعام ٢٠١١، ستنشأ حاجة لرصد الاعتمادات الإضافية التالية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣: (أ) مبلغ قدره ٥٩٢ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢؛ (ب) مبلغ قدره ٩٦٧ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣؛ (ج) مبلغ قدره ٧ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ - هاء؛ (د) مبلغ قدره ٩٢ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١. وسينظر في احتياجات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

واو - القرار ٢٦/١٥: الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

٣١ - بموجب أحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من القرار ٢٦/١٥، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرّر، لأغراض الشفافية والشمول، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية تسند إليه ولاية النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، ويشمل ذلك جملة أمور منها خيار وضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، بما في ذلك خضوعها للمساءلة، ويضع في الاعتبار مبادئ الاتفاقية وعناصرها الرئيسية ومشروع نصها التي اقترحتها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

(ب) وقرّر أيضاً أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية دورة سنوية مدتها خمسة أيام عمل، على مدى سنتين، على أن تعقد الدورة الأولى في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ٢٠١١؛

(ج) وأكد أهمية تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بما يلزم من خبرة ومشورة الخبراء لتمكينه من الاضطلاع بولايته، وقرر أن يشارك في الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية أعضاء الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، الذين شاركوا في صياغة مبادئ الاتفاقية الممكنة وعناصرها الرئيسية ومشروع نصها، بصفتهم أشخاصاً ذوي خبرة؛

(د) طلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايته.

٣٢ - ينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار ٢٦/١٥ احتياجات إضافية يقدر مجموعها بمبلغ ٢٤٢ ٧٠٠ دولار في عام ٢٠١١ لتنفيذ الأنشطة وفقاً لأحكامه كما يلي:

(أ) مبلغ قدره ٦٠٠ ١٣٥ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات بجميع اللغات الرسمية لمدة خمسة أيام لكل سنة؛

(ب) مبلغ قدره ٢٠٠ ١٠٣ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتغطية تكاليف ما يلي: '١' السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء الفريق العامل لزيارة جنيف؛ و '٢' تقديم المساعدة المؤقتة العامة بالرتبة ف-٤ لفترة ثلاثة أشهر؛ وتقديم المساعدة المؤقتة العامة من فئة الخدمات العامة لمدة شهرين؛

(ج) مبلغ قدره ٩٠٠ ٣ دولار في إطار الباب ٢٨ - هاء، الإدارة، جنيف، لتغطية تكاليف دعم خدمات المؤتمرات؛

(د) مبلغ قدره ٦٠٠ ١٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٣٣ - لم يُدرج صافي الاحتياجات، وقدره ٢٤٢ ٧٠٠ دولار (٢٥٣ ٣٠٠ دولار (إجمالي)، يقابله مبلغ قدره ٦٠٠ ١٠ دولار في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) على النحو المبين في الفقرة ٣٢ أعلاه في الميزانية

البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويُقترح تلبية هذه الاحتياجات من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣٤ - ونظراً إلى أن ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية تمتد على فترة سنتين، وفي حال الموافقة على الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ستنشأ حاجة لرصد اعتمادات لعام ٢٠١٢ فحسب، كما يلي: (أ) مبلغ قدره ٦٠٠ ١٣٥ دولار في إطار الباب ٢؛ (ب) مبلغ قدره ٢٠٠ ١٠٣ دولار في إطار الباب ٢٣؛ (ج) مبلغ قدره ٩٠٠ ٣ دولار في إطار الباب ٢٨ - هاء؛ (د) مبلغ قدره ٦٠٠ ١٠ دولار في إطار الباب ٣٦، يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١. وسينظر في احتياجات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

زاي - المقرر ١١٦/١٥ حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

٣٥ - بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١١٦/١٥، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرّر أن يعقد في دورته السادسة عشرة، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش بشأن مسألة حقوق الإنسان في سياق الإجراءات المتخذة للتصدي لأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، مع التركيز بشكل خاص على المسؤولية الأساسية للدول فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، وعلى تعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته وحماية حقوق جميع ضحايا الإرهاب؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التنسيق مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ومع جميع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، لضمان مشاركتهم في حلقة النقاش؛

٣٦ - ينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للمقرر ١١٦/١٥ احتياجات إضافية تقدّر بـ ٨٠٠ ٢٨ دولار في عام ٢٠١١ لتنفيذ الأنشطة وفقاً لأحكامه.

٣٧ - لم تُدرج في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، الاحتياجات المقدّرة بـ ٨٠٠ ٢٨ دولار لتغطية تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية لحمسة خبراء للمشاركة في حلقة النقاش. ويُقترح تلبية الاحتياجات الإضافية من الموارد المتاحة التي جرت الموافقة عليها في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

حاء - المقرر ١١٧/١٥: اليوم الدولي لنيلسون مانديلا

٣٨ - بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٣ من القرار ١١٧/١٥، فإن مجلس حقوق الإنسان:

- (أ) قرر عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى، خلال دورته الثامنة عشرة، بغية إمعان التفكير في الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في أرجاء العالم فيما يخص العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع الاقتداء بنيلسون مانديلا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان دونما تفریق بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني؛
- (ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تتخذ التدابير اللازمة للاحتفال باليوم الدولي لنيلسون مانديلا.

٣٩ - ينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للمقرر ١١٧/١٥ احتياجات إضافية تقدر بـ ٣٥ ٢٠٠ دولار في عام ٢٠١١ من أجل تنفيذ الأنشطة المتوقعة وفقاً لأحكامه.

٤٠ - ولم تُدرج في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، الاحتياجات المقدرة بـ ٣٥ ٢٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية لثلاثة متكلمين من مناطق مختلفة للمشاركة في حلقة النقاش الرفيعة المستوى وطباعة ٥٠٠ نسخة باللغة الإنكليزية من كتاب "مسيرة طويلة نحو الحرية: السيرة الذاتية لنيلسون مانديلا" (A Long Walk to Freedom: The Autobiography of Nelson Mandela). ويُقترح تلبية الاحتياجات الإضافية من الموارد المتاحة التي جرت الموافقة عليها في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

ثالثا - الاستنتاجات والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٤١ - كما هو مبين في المرفق الأول لهذا التقرير، ينشأ عن الآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة المعقودة في عام ٢٠١٠، احتياجات إجمالية يبلغ صافيها ٦٠٠ ٠١٣ ١٠ دولار، منها ٤٠٠ ٩١١ ٧ دولار تتعلق بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠٠ ٢٠٢ ٢ دولار تتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٤٢ - وفيما يخص احتياجات فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي تبلغ ٤٠٠ ٩١١ ٧ دولار فهي موزعة على النحو التالي:

(أ) مبلغ مقدر بـ ٦٢٢ ٠٠٠ ٤ دولار يتعلق بأنشطة ذات "طبيعة دائمة" رُصدت لها بالفعل اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(ب) مبلغ مقدر بـ ٤٠٠ ٢٨٩ ٣ دولار يعتبر احتياجات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يتضمن ما يلي: '١' يقترح تغطية مبلغ ٥٠٠ ٩٦٧ دولار ومبلغ ٧ ٣٠٠ دولار (يعوض بمبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) من الموارد المخصصة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛ '٢' يقترح تغطية المبلغ المتبقي وقدره ٩٠٠ ٣٢١ ٢ دولار ومبلغ ١٠٠ ١٤٧ دولار للاقتطاعات الإلزامية (يعوض بمبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٤٣ - وكما يلاحظ في المرفق الثاني للتقرير الحالي، يقترح الأمين العام استيعاب موارد إضافية بقيمة إجمالية قدرها ١٠٠ ٩٢ ٧ دولار ضمن الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ نشأت عما يلي: (أ) القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دوراته من العاشرة إلى الخامسة عشرة؛ (ب) توسيع نطاق لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ (ج) زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (د) مقرر لجنة مناهضة التعذيب الذي يُطلب فيه إلى الجمعية العامة أن تأذن للجنة بالاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة خلال عام ٢٠١١. وإضافة إلى المبلغ المذكور أعلاه الذي يقترح استيعابه في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن احتمال دخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تنص وفقا للمادة ٢٦ منها على إنشاء لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري، حيز النفاذ، يمكن أن يتطلب أيضا احتياجات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء.

٤٤ - تجدر الإشارة إلى أنه قد تم، بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن الولايات التشريعية التي لم تشملها الميزانية البرنامجية. وينص هذا الإجراء على أنه في حالة اقتراح أية نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ، يصبح السبيل الوحيد لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة هو نقل الموارد من الميادين المتدنية الأولوية أو تعديل الأنشطة القائمة. وإلا وجب تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

٤٥ - وقد سعى الأمين العام إلى تحديد المجالات التي يمكن نقل الموارد منها لتلبية الاحتياجات الإضافية، استجابة لقرارات المجلس. ورغم بذل كل جهد ممكن لاستيعاب هذه الاحتياجات من القدرة القائمة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٧٨٠ ٠٠٠ دولار)، والباب ٢٣، حقوق الإنسان (١ ٥٢٨ ٥٠٠ دولار)، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (١٣ ٤٠٠ دولار)، و مبلغ ١٤٧ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يعوض بمبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، ليس بالإمكان، في هذه المرحلة، تحديد مزيد من المجالات التي يمكنها استيعاب الاحتياجات الإضافية.

٤٦ - وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تشير التقديرات إلى أنه في حالة الموافقة على الاحتياجات الإضافية كما اقترحت لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ستكون هناك حاجة لاعتمادات إضافية قدرها ٢ ١٠٢ ٢٠٠ دولار، في إطار الباب ٢ (٦٤٤ ٤٠٠ دولار)، والباب ٢٣ (١ ٤٤٨ ٣٠٠ دولار)، والباب ٢٨ هاء (٩ ٥٠٠ دولار)، وأيضاً مبلغ ١٣٦ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦ (يعوض بمبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١). وسوف يُنظر في هذه الاحتياجات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٤٧ - وبناء عليه، يُطلب من الجمعية العامة الموافقة على المقترحات المقدمة من الأمين العام استجابة للقرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة بقيمة إضافية قدرها ٢ ٣٢١ ٩٠٠ دولار في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء و مبلغ قدره ١٤٧ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦ (يعوض بمبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١)، خصماً من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتنقسم الاحتياجات حسب أبواب الميزانية على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٧٨٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛

(ب) مبلغ ١ ٥٢٨ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان؛

(ج) مبلغ ١٣ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف؛

(د) مبلغ ١٤٧ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يعوض بمبلغ مماثل في إطار الباب ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

المرفق الأول

الاحتياجات المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة،
بما فيها الأنشطة الدائمة والأنشطة الجديدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠				
	الاحتياجات التي سوف ينظر فيها في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الأنشطة الجديدة	الاحتياجات المراد الحصول عليها في إطار ما يسمح به صندوق الطوارئ لفترة ٢٠١٠- الستين ٢٠١٢-	الاحتياجات المرصودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٠- الاعتمادات القائمة	الاحتياجات للفترة ٢٠١١- الاعتمادات القائمة	الاحتياجات لكل فترة سنتين ٢٠١١	باب الميزانية
						قرارات مجلس حقوق الإنسان
						المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة
١١ و ١٠ و ٣	١١٣,٢		١١٣,٢	١١٣,٢	٢٣	٢/١٥
٩ و ٨	٤٣٢,٨	٤٣٢,٨	٤٣٢,٨	٤٣٢,٨	٢	٦/١٥
	١٨٥,٤	١٨٥,٤	١٨٥,٤	١٨٥,٤	٢٣	متابعة تقرير لجنة الخبراء المستقلين في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان
		٧,٣	٧,٣	٧,٣	٣٦	المنشأة بموجب قرار المجلس ٩/١٣
		(٧,٣)	(٧,٣)	(٧,٣)	١	
٩ و ٧	٤٠,٢	٢٣,٠	٤٠,٢	٦٣,٢	٢٣	٧/١٥
						حقوق الإنسان والشعوب الأصلية
						السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب
٤ و ٢ و (ز) و (ح) و ٤	١٥٥,٦		١٥٥,٦	١٥٥,٦	٢٣	٨/١٥
١٩ و ١٨ و ١١	٢١٣,٦		٢١٣,٦	٢١٣,٦	٢	١٢/١٥
	٤٣٤,٠		٤٣٤,٠	٤٣٤,٠	٢٣	استخدام المرتقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها
	٧,٦		٧,٦	٧,٦	٢٨ هاء	٢٣
						حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية
١ و ١ (هـ) و ١ (ي)	١١٩,٦		١١٩,٦	١١٩,٦	٢٣	١٤/١٥

باب الميزانية	الاحتياجات لكل فترة سنتين	٢٠١١-٢٠١٠		٢٠١٣-٢٠١٢		الاحتياجات المراد السعي إلى الحصول عليها في إطار ما يسمح به الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة	الاحتياجات المراد السعي إلى الحصول عليها في إطار ما يسمح به الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة	الأنشطة الجديدة	الأنشطة الدائمة	الفقرات ذات الصلة
		٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١٣	٢٠١٢					
١٥/١٥	٢	٣٤,٠	٣٤,٠	٣٤,٠	٣٤,٠	٢ و ٢ (و) ٥	١١٠,٦	١١٠,٦	٣٤,٠	١١٠,٦
٢٣	٢٣	١١٠,٦	١١٠,٦	١١٠,٦	١١٠,٦					
٢٨ هاء	٢٨ هاء	٣,٤	٣,٤	٣,٤	٣,٤					
١٨/١٥	٢	٢ ٣٢٧,٥	٢ ٣٢٧,٥	٢ ٣٢٧,٥	٢ ٣٢٧,٥	١٣ و ١٢ و ١١	١٧٦,٥	١٧٦,٥	٢ ١٥١,٠	١٧٦,٥
٢٣	٢٣	٤٣١,١	٤٣١,١	٤٣١,١	٤٣١,١		٦٧,٧	٦٧,٧	٣٦٣,٤	٦٧,٧
٢٨ هاء	٢٨ هاء	٨٤,٥	٨٤,٥	٨٣,٦	٨٣,٦		٠,٩	٠,٩	٨٣,٦	٠,٩
٢٠/١٥	٢٣	٩٩,٦	٩٩,٦	٩٩,٦	٩٩,٦	١٠ و ٩			٩٩,٦	
٢١/١٥	٢	١٠٣,٨	١٠٣,٨	١٠٣,٨	١٠٣,٨	٩ و ٨ و ٥	٥١,٩	٥١,٩		٥١,٩
٢٣	٢٣	٩١٦,٤	٩١٦,٤	٩١٦,٤	٩١٦,٤		٤٥٨,٢	٤٥٨,٢		٤٥٨,٢
٢٨ هاء	٢٨ هاء	٣,٤	٣,٤	١,٧	١,٧		١,٧	١,٧		١,٧
٣٦	٣٦	٨٧,٨	٨٧,٨	٤٣,٩	٤٣,٩		٤٣,٩	٤٣,٩		٤٣,٩
١	١	(٨٧,٧)	(٨٧,٧)	(٤٣,٩)	(٤٣,٩)		(٤٣,٩)	(٤٣,٩)		(٤٣,٩)
٢٢/١٥	٢	١٠٣,٦	١٠٣,٦	١٠٣,٦	١٠٣,٦	١٣ و ١٢ و ١١			١٠٣,٦	١٠٣,٦
٢٣	٢٣	١٥٩,٦	١٥٩,٦	١٥٩,٦	١٥٩,٦		١٥٩,٦	١٥٩,٦		١٥٩,٦
٢٨ هاء	٢٨ هاء	٣,٤	٣,٤	٣,٤	٣,٤				٣,٤	٣,٤
٢٣/١٥	٢	١ ١٨٥,٠	١ ١٨٥,٠	٥٩٢,٥	٥٩٢,٥	٢٣ و ٢٢ و ١٨	٥٩٢,٥	٥٩٢,٥		٥٩٢,٥
٢٣	٢٣	١ ٩٣٤,٢	١ ٩٣٤,٢	٩٦٧,١	٩٦٧,١		٩٦٧,١	٩٦٧,١		٩٦٧,١

باب الميزانية	الاحتياجات لكل فترة سنتين	٢٠١١-٢٠١٠		٢٠١٣-٢٠١٢		الاحتياجات المراد السعي إلى الحصول عليها في إطار ما يسمح به صندوق الطوارئ المقترحة لفترة	الاحتياجات التي سوف ينظر فيها في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة	الأنشطة الجديدة	الأنشطة الدائمة	الفقرات ذات الصلة
		٢٠١١	القائمة	٢٠١١	٢٠١٣					
٢٨ هاء	١٥,٦	٧,٨	٧,٨	٧,٨	٧,٨					
٣٦	١٨٥,٢	٩٢,٦	٩٢,٦	٩٢,٦	٩٢,٦					
١	(١٨٥,٢)	(٩٢,٦)	(٩٢,٦)	(٩٢,٦)	(٩٢,٦)					
٢٤/١٥	٢٣	٢٨,٠	٢٨,٠	٢٨,٠	٢٨,٠				٢٨,٠	١٥
٢٦/١٥	٢	١٣٥,٦	١٣٥,٦	١٣٥,٦	١٣٥,٦					٤ و ٥ و ٧ و ٨
	٢٣	١٠٣,٢	١٠٣,٢	١٠٣,٢	١٠٣,٢					
٢٨ هاء	٢٣	٣,٩	٣,٩	٣,٩	٣,٩					
٣٦	١٠,٦	١٠,٦	١٠,٦	١٠,٦	١٠,٦					
١	(١٠,٦)	(١٠,٦)	(١٠,٦)	(١٠,٦)	(١٠,٦)					
٢٧/١٥	٢٣	١٥٥,٤	١٥٥,٤	١٥٥,٤	١٥٥,٤					١٠
		١٧٢,٤	١٧٢,٤	١٧٢,٤	١٧٢,٤					١٥ و ١٠
٢٨/١٥	٢٣	١٧٢,٤	١٧٢,٤	١٧٢,٤	١٧٢,٤					١٥ و ١٠
١١٦/١٥	٢٣	٢٨,٨	٢٨,٨	٢٨,٨	٢٨,٨					١ و ٣
١١٧/١٥	٢٣	٣٥,٢	٣٥,٢	٣٥,٢	٣٥,٢					١ و ٣
		١١٠,٤	١١٠,٤	١١٠,٤	١١٠,٤					١٤ و ١٥ و ١٦
المجموع		١٠٠١٣,٦	٩٦٧,٥	٢٣٢١,٩	٢١٠٢,٢					٤ ٦٢٢,٠ ٣ ٢٨٩,٤

المرفق الثاني

ولايات مجلس حقوق الإنسان بشأن الأنشطة الجديدة والولايات الأخرى التي تتطلب موارد إضافية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ المقترح تغطيتها من الاعتمادات المخصصة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الباب ٢				
شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
وصف التقرير ورمز الوثيقة التي ورد بها	الباب ٢٣ حقوق الإنسان:	الباب ٢٨ هاء الإدارة، جنيف	المجموع	
القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة	تقديرات منقحة نشأت عن القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة (A/64/353)			
١١/١٠	١١٢,٢	٢٠٤,٤	٣١٦,٦	-
٢٣/١٠	١٠٨,٦	٥٦٦	٦٧٧,٦	٣
٣٣/١٠	-	٧,٧	٧,٧	-
المجموع الفرعي	٢٢٠,٨	٧٧٨,١	١٠٠١,٩	٣
القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة	التقديرات المنقحة (A/64/353)			
١/١١	٧٩٦,٨	٣١٩,٢	١١٣٠,٨	١٤,٨
٢/١١	١١٠,٨	٦٠,٤	١٧٢,٨	١,٦
٣/١١	١١٠,٨	١٥٦,٣	٢٦٨,٧	١,٦
٤/١١	١١٠,٨	٧٤,٤	١٨٦,٨	١,٦
٨/١١	-	٧٣,٣	٧٣,٣	-
المجموع الفرعي	١١٢٩,٢	٦٨٣,٦	١٨٣٢,٤	١٩,٦
القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة لمجلس حقوق الإنسان	تقديرات منقحة نشأت عن القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة (A/65/333)			
١/١٢	٦٠٧,٠	-	٦١٤,٦	٧,٦
١٥/١٢	١٧٦,١	٢٦٧,٥	٤٤٥,٨	٢,٢
١٧/١٢	-	١٨,٠	١٨,٠	-
١٨/١٢	-	١٨,٠	١٨,٠	-

الباب ٢					
شؤون الجمعية العامة					
والجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة					
المجموع	الباب ٢٨ هاء الإدارة، جنيف	الباب ٢٣ حقوق الإنسان:	المؤتمرات	وصف التقرير ورمز الوثيقة التي ورد بها	
١٩٧,٥	١,٦	٨١,٥	١١٤,٤		٢١/١٢
١٨,٥	-	١٨,٥	-		٢٨/١٢
٦٥٤,٢	٨,٨	٣٩٣,٦	٢٠١,٨		١١٩/١٢
١٩١٥,٦	٢٥,٢	٧٩٦,١	١٠٩٩,٣		المجموع الفرعي
التقديرات المنقحة (A/65/333)					القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة
٥٣١,١	-	٣٦١,٦	١٦٩,٥		٩/١٣
٥٥,١	-	٤٨,٥	١,٦		١١/١٣
١٨١,٢	٣,٧	٢٣,٥	١٥٤,٥		١٥/١٣
٣٦,٥	-	٣٦,٥	-		١٦/١٣
١٨,٥	-	١٨,٥	-		٢٤/١٣
١٥,٥	-	١٥,٥	-		١١٧/١٣
٨٣١,٤	٣,٧	٥٥٢,٦	٣٢٥,١		المجموع الفرعي
التقديرات المنقحة (A/65/333)					القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة
١٦٣,٥	٥,٧	٧٩,٤	٨٣,٤		٥/١٤
٢٩,٨	-	٢٩,٨	-		١٦/١٤
١٩٣,٣	٥,٧	١٠٩,٢	٨٣,٤		المجموع الفرعي
تقديرات منقحة نشأت عن القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة (A/65/333/Add.1)					القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة
٦١٨,٢	-	١٨٥,٤	٤٣٢,٨		٦/١٥ ^(ب)
٤٥,٢	-	٤٥,٢	-		٧/١٥
٢٤٥,١	٥,٩	٦٧,٧	١٧٦,٥		١٨/١٥
٢٨,٨	-	٢٨,٨	-		١١٦/١٥
٣٥,٢	-	٣٥,٢	-		١١٧/١٥
٩٦٧,٥	٥,٩	٣٥٧,٣	٦٥٩,٣		المجموع الفرعي
ولايات مجلس حقوق الإنسان التي تتطلب موارد إضافية، اقترح استيعابها في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١					المجموع
٦٧٤٢,٥	٤٨,١	٣٢٢٦,٩	٣٤٦٧,١		

الباب ٢			
شؤون الجمعية العامة			
والجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة			
المجموع	الباب ٢٨ هاء الإدارة، جنيف	الباب ٢٣ حقوق الإنسان:	المؤتمرات
			وصف التقرير ورمز الوثيقة التي ورد بها
١٢٢,٠	-	١٢٢,٠	التقديرات المنقحة التي نشأت عن توسيع نطاق اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/65/85)
١٢,٤	-	١٢,٤	تقديرات منقحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ناشئة عن زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/65/400)
٢١٥,٦	-	٢١٥,٦	لجنة مناهضة التعذيب (بيان شفوي عن آثار الميزانية البرنامجية مقدم إلى اللجنة الثالثة خلال دورة الجمعية العامة الخامسة والستين)
٧٠٩٢,١	٤٨,١	٣٥٧٦,٩	٣٤٦٧,١
			المجموع
			مصادر مقترح استيعابها ضمن الاعتمادات المخصصة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠

(أ) انظر A/64/353، و A/65/85، و A/65/333 و Add.1، و A/65/400، والبيان الشفوي للجنة مناهضة التعذيب أمام اللجنة الثالثة.

(ب) مبلغ وقدره ٧ ٣٠٠ دولار للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يعوضه مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لم يدرج في هذا الجدول لأن محصلتهما صفر.